على هذا الزايد ٤ لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو
صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه
لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذ الغرض انكار المستحق وان قلنا اليمين
كالاقرار لم يلزم الحلف لانه غايته النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا
كالبينه طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيرجع كما لو اقام بينه ٥ لو ادعى
كل من اثنين على واحد رهن عنده واقباضه اياه وصدق احدهما قضي به
للمصدق فهل للمكذب احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا
لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبه باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينه
اجيب وان لم يفد به الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينه هنا حجه على المدعى عليهما
لا على غيرهما ٦ هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا
كالاقرار فلا لان غايته النكول فيحلف المدعي ويكون كاقرار السفيه وهو غير
مسموع وان قلنا كالبينه طولب لاحتمال مطالبته باليمين وان قلنا كالاقرار لانه
قد يحلف فيسقط الخصومه وهو اولى وبه قال ابن [illegible] ٧ لو ادعى على المفلس فانكر ونكل
وحلف المدعي ان قلنا كالبينه شارك الغرما وان قلنا كالاقرار بني على المشاركه
بالاقرار وعلى قول بان البينه انما تعلق بالمدعى عليه لا يشارك على التقدير ٨
لو ادعى قتل الخطا وثبت عليه باليمين المردوده وجبت الديه على العاقله
ان جعلناها كالبينه ولا قبل المدعى عليه ولا فرق بين المفلس وغيره هنا الا
في مشاركه الغرما وعدمه وتجي الكلام السالف الا ان تعاقل العاقله ليس بحسنه
هنا اذ هي قايمه مقام الجاني في الخطا وهو بعيد ٩ لو ادعى كل الاختين

روجيته

١٩٧

روجيته وصدق احدهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود
المهر واما النكاح مرفوع بانكاره ولو نكل حلفت وبطل نكاح الاخرى ان قلنا
كالبينه ويرد الكلام الاول ١٠ لو قال في عين بيده هي لاحد هذين ثم عين
زيدا فهل للعمرو احلافه فيه ما سبق ١١ لو ادعى عليه عينا في يده فقال
هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلافه للمصدق ان قلنا
بالغرم فنعم والا فيه ما سبق ١٢ لو زوجها احد الوليين من زيد والاخر من عمرو وادعى
زوجيتها اثنان وصدقت الصور من احدهما ثبت نكاحه وهل يحلف للاخر ان
قلنا بالغرم حلفت والا بني على الوجهين واما انتزاعها من الاول للثاني عند
بينه ففيه ما تقدم وكذا لو انتزع العين من المصدق اولا في المسايل السابقه
١٣ اذا باع احد الشريكين سلعه بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري
عليه وصدقه الشريك وانكر البايع حلف فلو نكل البايع يمين الشريك
حلف الشريك استحق نصيبه وللبايع المطالبه بنصيبه للمشتري بعد يمينه
على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردوده كالبينه وانها حجه على الخارج
لم يكن له مطالبه المشتري الرابع والعشرون اليمين ينبغي ان لا يكون بنا على
ولها صور كثيره ١ اذا اختلف البايع والمشتري في قدم العيب حلف البايع
مع عدم البينه والقرينه وحلف على القطع ولو اختلف بعد ذلك في
الثمن وقلنا بالتحالف وكان المحتمل في تعيين فان التحالف فيه هو الاقرب
بفسخ البايع اما بالحلف او بغيره على الاختلاف فيه وطلب البايع المشتري
ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا [illegible] على التحالف اوجدت يمين البايع